



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / هـ
المشروعات :

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمكة المكرمة



اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة في جلسته السادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/١٩ م

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمكة : مكة المكرمة - الدائري الثالث - مدخل حي الشوقية
جوار جامع الإحسان ص.ب : ٣٧٧٤ - هاتف : ٥٥٧٤٢٤٤ فاكس : ٥٥٧٠٢٣٤ جوال : ٥٥٥٥٤٥٠١٢
قسم الدعوة والمسلم الجديد "التنظيم" : هاتف ٥٢٠٦٥٥٧ - ٥٢٠٦٥٥٨ - فاكس تحويلة (١٠٥)

E-mail : Jaliataltn3im@gmail.com



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤١٤
المشروعات :

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

1- يعتبر المدير التنفيذي أو من ينوب عنه معتمد الصرف وأوامر الدفع على نثرات البرامج التشغيلية ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمستولين عن حفظ الأموال كلاً، حسب اختصاصه دفع النقود من الصندوق لشراء الاحتياجات .

2- أن اعتماد المدير التنفيذي لأي تصرف ينشأ عنه نفقه مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية طبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ويعتبر المسؤول المالي مسئولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات لا يعفي توجيه صاحب الصلاحية الإدارة المالية من اتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف.

3- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من الصندوق أو خزينة الجمعية ومن البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وحسب الإجراءات المدرجة في اللائحة،

4- يتم سداد المصاريف سواء للبرامج والأنشطة أو المصاريف العامة بموجب سند صرف بأحدي الطرق التالية

أ- نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثرية، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي حسب ما تحدده الإدارة المالية

ب- بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من ألف ريال وبعد الاعتماد من المسؤول المالي ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه

ج- تحويل من حساب الجمعية مباشر الشركات (حوالة بنكية) بعد الاعتماد من المسؤول المالي ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه





الرقم :
التاريخ : ١٤ / / هـ
المشروعات :

- ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف ورافق
المستندات الدالة على ذلك واكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد
الصرف من صاحب الصلاحية وطبقا للإجراءات المعتمدة.
- 5- تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متبرع به أو
معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال التقييد ببند السلامة المالية
ولوائح وأنظمة الصرف بالجمعية على ان يكون لكل مشروع ملف مستقل يحتوي على:
*- اعتماد قسم الموازنات او الشئون المالية ما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو
من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج
- *- خطة المشروع
*- العقد مع الجهة المنفذة
*- اية التنفيذ بالميزانية المدعومة
*- خطاب طلب الصرف

